

الفائق في غريب الحديث

- السين مع الكاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير المال سِكَّة مَأْ بُوْرَة ومُهْرَة مَأْمُورَة .

سكك هي الطَّرِيقَةُ الْمُصْطَفَىَّةُ مِنَ الذِّخْلِ ومنها قيل للأزقة : سكك لاصطفاف الدُّورِ فيها . والمَأْمُورَةُ : المُلْقَى حَة وقيل : المراد سِكَّة الجِرائِثَة . والمَأْمُورَةُ : المَصْلَحَة قال : ... فَإِنَّ أَنْتَ لَمْ تَرْضَى بِسَعْيِي فَاتْرُكِي ... لِي الْبَيْتَ أَيْرَهُ وَكُونِي مَكِيَانِيَا . . .

أى أُصْلِحَهُ . المَأْمُورَةُ : الكَثِيرَةُ الذِّتاجَ وكان ينبغي أن يقول المُوْمَرَةُ ولكن زَاوَجَ بِهَا المَأْمُورَةَ كما قال : مَأْمُورَاتٍ غَيْرَ مَأْمُورَاتٍ . وعن أبى عبيدة : أَمْرَتُهُ بِمَعْنَى آمْرَتُهُ أى كَثَّرْتَهُ ولم يقله غيره . ويجوز أن يراد : أنها لكثرة نتاجها كأنها مَأْمُورَةُ بِذَلِكَ . ومن سِكَّة الجِرائِثَة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ما دخلت السِّكَّةَ دَارَ قَوْمٍ إِلَّا ذَلُّوا . يريد أن أهل الحرث ينالهم المذلة لما يطالبون به من العُشْر والخراج ونحوهما . ونحوه العز في نواصي الخيل والذل في أذناب البقر . نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كَسْرِ سِكَّةِ المُسْلِمِينَ الجائِزة بينهم . أرادَ الدراهم والدنانير المضروبة بالسِّكَّةِ وإنما كره تَقْوِيضَها لِمَا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أو لأنه يضيع قيمتها وقد نهى عن إضافة المال أو لكراهة التَّدْنِيْقِ . وعن الحسن C : لعن الله الدَّانِقَ وأول من أحدث الدَّانِقَ ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس . وقيل : كانت تجرى عدداً لا وزناً في صدر الإسلام فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمِقْرَاضِ . اللهم أَحْيِنِي مَسْكِينَا وَأَمِتْنِي مَسْكِينَا وَأَحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَساكِينِ . قيل : أرادَ التواضع والإخباتَ والألَّـ يكون من الجبارين